

مذكرة عامة عدد 2006/18

الموضوع : الجدول المطبق على موسم الزيتون 2004 / 2005 – مداخل سنة 2005
تصريح 2006 .

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن ضبط الدخل الصافي للإستغلال الفلاحي أو الصيد البحري حسب إحدى الطرق الثلاثة الموالية :

I - الطريقة الأولى لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة :

يتكون الدخل الصافي من الفارق الإيجابي بين المقايض الجمالية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة بإعتبار تأثير المخزونات .

لا تستلزم هذه الطريقة لضبط الدخل مسك محاسبة بل تقتضي وجود وثائق إثبات المقايض ونفقات الاستغلال .

II – الطريقة الثانية لضبط الدخل الصافي: الخاضع للضريبة : النظام الحقيقي.

تطبق هذه الطريقة لضبط الدخل الصافي على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة قانونية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل .

وفي هذه الحالة، يضبط الدخل الصافي كما هو معمول به في مادة الأرباح الصناعية والتجارية .

III – الطريقة الثالثة لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة : الربح التقديري.

في غياب وثائق تبرر المقايض والنفقات أو في حالة عدم مسك محاسبة قانونية، يضبط الدخل الصافي على أساس ربح تقديري يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات بعد استشارة الخبراء في الميدان .

وعلى هذا الأساس وتبعاً لموسم الزيتون 2005/2004 قامت اللجنة المشتركة المتكونة من ممثلين عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للمراقبة الجبائية وعن وزارة الفلاحة والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، بتحديد الجدول المحدد لمداخل سنة 2005 المتأتية من زراعة الزيتون بعنوان الموسم 2005/2004 موضوع تصريح سنة 2006 .

على مستوى زراعة الزيتون وقع اعتبار ثلاثة مناطق وهي :

- 1 – الشمال : تشمل هذه المنطقة ولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان وبنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة ونابل .
- 2 – الوسط : تشمل هذه المنطقة ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان والقصرين .
- 3 – الجنوب : تشمل هذه الجهة ولايات صفاقس وقابس وقفصة وسيدي بوزيد ومدنين وقبلي وتوزر وتطاوين .

وقد وقع ضبط الدخل الصافي لكل عود زيتون من طرف اللجنة السالفة الذكر حسب الجهات وعمر الأشجار كما يلي :

(بالدينار)

الدخل الصافي	الجهات
0,257	الشمال
2,844	الوسط
5,307	الجنوب

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المداخل المضبوطة حسب هذه الطريقة التقديرية تشكل حداً أدنى لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة 2005 تصريح 2006 وإذا تبين للإدارة وجود عناصر تمكّنها من مراجعة المداخل المصرّح بها فإن المداخل المعدّلة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الإمضاء : محمد علي بن مالك